

Distr.: General
1 April 2022
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 150 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

الإطار المتعلق بالاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الإطار المتعلق بالاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين (A/76/662). وخلال نظر اللجنة في التقرير، اجتمعت عبر الإنترنت بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتمت برود خطية مؤرخة 18 آذار/مارس 2022.

2 - ويُقدم تقرير الأمين العام عملاً بقراري الجمعية العامة 280/74 و 293/75. ويقدم الأمين العام في تقريره معلومات عن دراسة لمطالبات تتعلق بالاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين، ويقدم اقتراحاً لوضع إطار للاكتراب التالي للصدمة يهدف إلى تعزيز نهج مستدام ومناسب للتعويض عن المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة. (المرجع نفسه، الفقرة 4). وهو يقدم أيضاً معلومات عن حالة المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة التي تلقتها الأمانة العامة (المرجع نفسه، الفقرة 8).

ثانياً - معلومات أساسية

3 - تقدم الأمم المتحدة تعويضاً عن وفاة وعجز الأفراد النظاميين الذين تم نشرهم في بعثات الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة 177/52 وقراراتها اللاحقة. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن الاكتراب التالي للصدمة اضطراب عقلي تعترف به منظمة الصحة العالمية وغالباً ما يؤدي إلى عجز مزمن. (المرجع



نفسه، الفقرة 30). وتلقت الأمانة العامة عددا كبيرا من مطالبات العجز المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة منذ عام 2017 وتتوقع أن تتلقى مطالبات إضافية في المستقبل القريب (المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 8).

4 - وتشيد اللجنة الاستشارية بالأفراد النظاميين الذين تم نشرهم في بعثات الأمم المتحدة. وتعترف اللجنة بخدمتهم والظروف الصعبة التي يعملون في ظلها والتي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة والعجز، بما في ذلك الاكتراب التالي للصدمة. وتكرر اللجنة تأكيد أهمية التسوية السريعة لجميع مطالبات الوفاة والعجز، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة.

5 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه عقب تلقي 342 مطالبة تتعلق بالاكتراب التالي للصدمة، بما في ذلك 304 مطالبات تتعلق بالبعثات المنتهية، بين عامي 2017 و 2019، طلب الأمين العام مبلغا قدره 3 545 400 دولار للتعويض عن حالات الاكتراب التالي للصدمة الناشئة عن بعثات حفظ السلام المنتهية في إطار الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة 2021/2020 (A/74/809)، الفقرات 16-20). وأكدت اللجنة على ضرورة التعجيل بتسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، ولاحظت بقلق العدد الكبير من المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة التي لا تزال معلقة، وشددت على أهمية معالجة تراكم هذه المطالبات في حين وقتها. وبغية التشجيع على الأخذ بنهج مستدام ومناسب للمطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يُعدّ، في أقرب وقت ممكن، دراسة لتتظر فيها الجمعية. وكان الغرض من الدراسة أن تقدم تحليلا شاملا للجوانب السياسية والقانونية والإدارية والمالية للمسألة، بما في ذلك إجراءات معالجة المطالبات، والمعايير الطبية، والمنهجية الميزانية لتقدير قيمة الالتزام ومصدر التمويل. وسيتضمن الاقتراح أيضا معلومات عن عدد المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة التي قدّمت من بعثات حفظ السلام العاملة والمنتهية في السنوات الأخيرة ورُفِضت وأُغلقت وغلقت، إلى جانب مبالغ التعويض المقابلة ومصدر التمويل. وريثما تُنجز تلك الدراسة، أوصت اللجنة بعدم تخصيص الموارد المقترحة التي تبلغ قيمتها 3 545 400 دولار للتعويض عن الاكتراب التالي للصدمة في إطار حساب الدعم (المرجع نفسه، الفقرة 21). وفي غضون ذلك، أوصت اللجنة بالموافقة على الموارد المقترحة لتجهيز المطالبات غير المسددة: ثلاث وظائف جديدة (2 ف-4 و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ومبلغ قدره 75 000 دولار لخبير استشاري (المرجع نفسه، الفقرتان 36 و 38). وأقرت الجمعية في قرارها 280/74 الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة.

6 - وأبلغت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في ميزانية حساب الدعم للفترة 2022/2021، بأنه تم تلقي مطالبات إضافية، مما أسفر عن 380 مطالبة معلقة تتعلق بالاكتراب التالي للصدمة، تم تقييم 305 مطالبات منها تقييما طبيا. علاوة على ذلك، لم تكتمل دراسة الاكتراب التالي للصدمة. ولا تزال المشاورات جارية، بما في ذلك من خلال مجلس استشاري يضم ممثلين عن 26 دولة عضوا، بهدف تقديم اقتراح بشأن إطار الاكتراب التالي للصدمة في سياق ميزانية حفظ السلام للفترة 2023/2022 (A/75/849)، الفقرتان 58 و 59). ورحبت اللجنة بإنشاء مجلس استشاري وشددت على أهمية القيام، في أقرب وقت ممكن، بوضع إطار للاكتراب التالي للصدمة لكي تتنظر فيه الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة 60). وأيدت الجمعية في قرارها A/75/293 الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة.

ثالثاً - دراسة لتطوير إطار الاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين

7 - يقدم الأمين العام، في الفقرات من 9 إلى 17 من تقريره، معلومات عن منهجية دراسة الاكتراب التالي للصدمة. وتأثرت الدراسة بالإحاطات الإعلامية والمشاورات المنتظمة التي يجريها المجلس الاستشاري المنشأ المؤلف من ممثلين عن 26 دولة عضواً⁽¹⁾، بما في ذلك أكثر من 10 بلدان مساهمة بقوات وبأفراد شرطة وبلدان مساهمة مالياً. وبالإضافة إلى ذلك، استندت الدراسة إلى دراسة استقصائية على الإنترنت وزعت على 124 بلداً مساهماً بقوات وبأفراد شرطة لجمع معلومات عن الأطر الوطنية المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة؛ وإحاطات مع جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛ ومقابلات مع الدول الأعضاء وخبراء من الأمانة العامة، بما في ذلك خبراء من البعثات الميدانية؛ ومراجعة الأدبيات العلمية. وتقر اللجنة الاستشارية بالطائفة الواسعة من المدخلات التي استندت إليها الدراسة وتسلم بالمساهمة الحيوية للدول الأعضاء (انظر أيضاً A/75/849، الفقرة 60).

8 - ويوجز الأمين العام في تقريره النتائج الرئيسية المستخلصة من الدراسة. وتشدد اللجنة الاستشارية، بوجه خاص، على ما يلي:

(أ) معدل انتشار الاكتراب التالي للصدمة بين الأفراد النظاميين المنتشرين في بعثات الأمم المتحدة غير واضح - وتشير الأدبيات العلمية المحدودة المتاحة إلى أن معدل انتشار الاكتراب التالي للصدمة يتراوح بين 0 و 11 في المائة بين الأفراد العسكريين المرتبطين بنشرهم في عمليات الأمم المتحدة للسلام. وتشير الردود على الدراسة الاستقصائية للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى معدل انتشار للاكتراب التالي للصدمة يتراوح بين صفر و 20 في المائة، فضلاً عن وجود اختلافات كبيرة بين المحيين، حيث أبلغ أكثر من ثلاثة أرباع المشاركين عن معدل انتشار يتراوح بين صفر و 5 في المائة؛ وأبلغ ثلاثة بلدان عن معدل يتراوح بين 6 و 10 في المائة؛ وأبلغ بلد واحد عن معدل يتراوح بين 11 و 20 في المائة. وأشار أكثر من ربع عدد المحيين إلى أنه ليس لديهم بيانات عن مدى انتشار الاكتراب التالي للصدمة (انظر الفقرة 8 (ج) أدناه). وإلى جانب عمليات الأمم المتحدة، تتراوح معدلات انتشار الاكتراب التالي للصدمة المحددة في المجموعات النموذجية من العسكريين وأفراد الشرطة الذين نشروا في عملية سلام أو قتال بين 4 و 8 في المائة (A/76/622، الفقرتان 19 و 20). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن معدلات الاكتراب التالي للصدمة المحددة تختلف باختلاف المصادر العلمية والبيانات التجريبية والسكان والفترات، وأنه لا يمكن لأي مصدر أن يدعي أنه نهائي كوسيلة للتنبؤ بمعدلات الاكتراب التالي للصدمة المحتملة في المستقبل في الأمم المتحدة؛

(ب) يعد التأخير الزمني عاملاً مهماً في بداية الاكتراب التالي للصدمة وتشخيصه وعلاجه، وكذلك في تقديم المطالبات ذات الصلة - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن أعراض الاكتراب التالي للصدمة قد تظهر حتى بعد سنوات من وقوع الحدث (الأحداث) الصادمة. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يكون الظهور المتأخر للاكتراب التالي للصدمة مصحوباً بتأخير زمني في تشخيصه. علاوة على ذلك، لا يمكن حساب العاهة المستديمة إلا بعد الانتهاء من جميع العلاجات المطلوبة وتحقيق أقصى قدر من

(1) الاتحاد الروسي وإثيوبيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا والسنغال والصين وغانا وفرنسا وكندا ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

التحسن الطبي. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم وقت لإعداد المطالبات التي يجب أن تكون مدعومة بالوثائق اللازمة باللغة الإنكليزية وتقديمها من قبل الدول الأعضاء. ونتيجة لذلك، قد تتلقى الأمم المتحدة مطالبات تتعلق بالاكتراب التالي للصدمة بعد فترة طويلة من انتهاء البعثات التي نشر فيها أصحاب المطالبات وتعرضوا للحدث الصادم (الأحداث الصادمة)؛

(ج) من المتوقع تقديم المزيد من المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة في المستقبل، ولكن عددها وتوقيتها غير مؤكدين - وتشير الدراسة الاستقصائية إلى أن الأمانة العامة يمكن أن تتوقع تلقي ما بين 754 مطالبة و 1 510 مطالبات تتعلق بالاكتراب التالي للصدمة في المستقبل القريب. وعلاوة على ذلك، يشير الأمين العام في تقريره إلى احتمال حدوث زيادة كبيرة في عدد المطالبات، حيث تنشئ الدول الأعضاء نظاما وطنيا لتقييم الاكتراب التالي للصدمة وتجهيز المطالبات ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة 22؛ وانظر أيضا الفقرة 8 (د) أدناه)؛

(د) تختلف النهج والموارد الوطنية المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة اختلافا كبيرا ويمكن أن تؤدي هذه الاختلافات إلى فوارق كبيرة بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بإدارة الاكتراب التالي للصدمة والمطالبة المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة - وبالإضافة إلى الاختلافات الكبيرة في معدل انتشار الاكتراب التالي للصدمة، تشير الدراسة إلى أنه ليس لدى جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة حاليا ممارسات رسمية لتقييم ومعالجة المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة (A/76/662، الفقرتان 20 و 22). علاوة على ذلك، أفاد الأمين العام في تقريره بوجود فرق بين الدول المنخفضة الدخل والدول المرتفعة الدخل يصل إلى عشرة أضعاف في عدد مرافق الصحة العقلية، وإلى أربعين ضعفا في عدد زيارات الفرد لعيادات الصحة العقلية الخارجية. (المرجع نفسه، الفقرة 45). ويمكن أن تؤدي مختلف السياسات الوطنية للصحة العقلية، ونظم التأمين، وتوافر المهنيين في مجال الصحة العقلية إلى تفاوت كبير بين الدول الأعضاء (المرجع نفسه، الفقرة 27).

رابعاً - الإطار المقترح للاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين

9 - يقدم الأمين العام في تقريره اقتراحا لإطار الاكتراب التالي للصدمة يغطي الجوانب السياسية والقانونية والإدارية والمالية للمطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، فضلا عن الحاجة إلى تدابير للوقاية والتخفيف. وتناقش اللجنة الاستشارية جوانب الإطار المقترح في الفقرات أدناه.

ألف - المبادئ والإجراءات المتعلقة بالمطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة

10 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن المطالبات الواردة من الدول الأعضاء يجري تجهيزها للحصول على التعويض بشأن حالات الاكتراب التالي للصدمة وفقا للمبادئ القائمة للتعويض عن مطالبات العجز التي وافقت عليها الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة 30). وترد العناصر الرئيسية للسياسات المعمول بها، حسب انطباقها على مطالبات الاكتراب التالي للصدمة، في الفقرات من 30 إلى 39 من التقرير. فعلى سبيل المثال، وفقا للممارسة المتبعة في مجال المطالبات المتعلقة بالعجز، ينبغي أن يكون معيار الإثبات هو "تعاقد احتمالين على الأقل" بنشوء أو عدم نشوء الاكتراب التالي للصدمة الذي يعاني منه أصحاب المطالبة في غياب ارتباطه بحدث أو سلسلة أحداث متصلة بنشرهم في بعثة من بعثات الأمم المتحدة. ومعيار "تعاقد

احتمالين على الأقل“ يفيد وجود احتمال بنسبة 50 في المائة أو أكثر، مع تفسير الشك لصالح صاحب المطالبة إذا كانت الأدلة تصب في الجهتين بالتساوي (المرجع نفسه، الفقرة 37).

11 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الفرق العملي الوحيد بين المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة وغيرها من المطالبات المتعلقة بالعجز يتصل باحتمال تأخر ظهور الاكتراب التالي للصدمة وتشخيصه، فضلا عن التأخير الزمني في تقديم المطالبات. وقد يؤدي مرور الوقت إلى تعقيد تحديد العلاقة السببية بين الحدث الصادم (الأحداث الصادمة) أثناء النشر في بعثة للأمم المتحدة والاكتراب التالي للصدمة. ومن أجل تحديد هذه العلاقة السببية، يجب أن تتضمن وثائق المطالبة سجلا لنشر صاحب المطالبة في بعثة الأمم المتحدة فضلا عن سجلات للحادث الصادم (الحوادث الصادمة) التي تسببت في الاكتراب التالي للصدمة.

12 - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن نظام الأمم المتحدة الحالي للإبلاغ عن الخسائر لا يُعنى بغير الإصابات البدنية أو الوفيات أثناء النشر. ولذلك فإن سجلات النشر والوثائق الخاصة بالحادث الصادم (الحوادث الصادمة) لإثبات صحة المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة تقدم عادة من مصادر أخرى، مثل تقارير الأمم المتحدة والتقارير الوطنية أو تقارير أطراف ثالثة، ووسائل الإعلام والحسابات الشخصية، فضلا عن إجراءات التقييم والتعويض الوطنية. بيد أن اللجنة أبلغت أيضا بأن الأمانة العامة وضعت نظاما جديدا للإبلاغ عن الحوادث لتسجيل الحوادث التي تقع في البعثات الميدانية وبيانات عن عدة أفراد تعرضوا للحدث، حتى وإن لم يصب الموظفون بأذى. ولم يبدأ بعد إطلاق النظام، الذي سيتطلب موظفا محترفا مسؤولا عن السلامة في كل بعثة ودعما إضافيا من المقر للتدريب والرقابة، بسبب تراحم الأولويات المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية أن تحتفظ الأمم المتحدة بسجلات مناسبة عن نشر الأفراد النظاميين والحوادث التي وقعت أثناء النشر، إلى جانب أي معلومات عن الفحوص قبل النشر، حيثما توفرت، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن نظام الإبلاغ عن الحوادث المتوخى في سياق التقرير المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

13 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن الدول الأعضاء التي تقدم مطالبات تتعلق بالوفاة والعجز تتحمل المسؤولية والمساءلة الرئيسيتين عن إنشاء نظم وعمليات وطنية لتوفير أدلة موثوقة ومهنية ومعترف بها على العلاقة السببية بين الوفاة أو الإصابة والأحداث المرتبطة بالنشر في بعثة من بعثات الأمم المتحدة. ومع ذلك، قد تؤدي عدة عوامل إلى فوارق في تقديم المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة في حين وقتها ومدعومة بأدلة جيدة، مثل وجود سياسة وطنية بشأن الاكتراب التالي للصدمة، والوعي بين الأفراد النظاميين، والأسباب الثقافية، وعدم كفاية مستوى الخدمات المتعلقة بهذا الاكتراب. وفي محاولة للحد من الفوارق، تقدم الأمانة العامة التوجيه والدعم للدول الأعضاء لتقديم مطالبات تتعلق بالوفاة والعجز، بما في ذلك الاكتراب التالي للصدمة، وكذلك على أساس كل حالة على حدة. ووفقا للأمانة العامة، قد تشمل المبادرات الإضافية المحتملة حملات تدريب وتنقيف فضلا عن تنسيق الخدمات السريرية التي ستقدم من خلال الوسائل الافتراضية. ولا يزال يتعين تحديد الموارد المالية المتصلة بهذه التدابير وغيرها من التدابير.

14 - ويساور اللجنة الاستشارية القلق لأن التحديات المتصلة باحتمال تأخر ظهور الاكتراب التالي للصدمة والنهج الوطنية المختلفة إزاء إدارة هذا الاكتراب من شأنها أن تؤدي إلى فوارق كبيرة في إمكانية

حصول الأفراد النظاميين على تعويض عن الاكتراب. وتشدد اللجنة على أهمية مبدأ المساواة في المعاملة بين الدول الأعضاء، وتشجع الأمين العام على بذل كل جهد ممكن لتيسير عملية تقديم المطالبات، بالتنسيق الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين وفي حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك الوظائف المخصصة داخل إدارة الدعم العملياتي (انظر الفقرة 5 أعلاه).

15 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن خطة التعويض عن حالات الوفاة والعجز التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 177/52، والتي تمتد مبادئها لتشمل المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، تنطبق على التعويض عن الحوادث التي وقعت بعد 30 حزيران/يونيه 1997. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه قبل اتخاذ ذلك القرار، كانت التعويضات عن حالات الوفاة والعجز المدفوعة لأفراد الوحدات تستند فقط إلى المعايير الوطنية التي اعتمدتها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والتي كانت متفاوتة تفاوتاً كبيراً وأدت إلى عدم المساواة في المعاملة. وتلاحظ اللجنة أن عدداً من المطالبات المعلقة حالياً المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة تتصل بسنوات نشر قبل 30 حزيران/يونيه 1997، بما في ذلك 352 مطالبة تتصل بقوة الأمم المتحدة للحماية، و 13 مطالبة تتصل بوحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق، و 9 مطالبات تتصل بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، و 8 مطالبات تتصل ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة دفعت تعويضات عن بعض هذه المطالبات (انظر الفقرة 33 أدناه). وإذ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن النهج المتبع إزاء مطالبات الوفاة والعجز الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 177/52 كان يهدف إلى معالجة عدم المساواة السابقة في الحصول على التعويض، فإنها تشدد على أهمية تجهيز المطالبات، بما فيها المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، بروح القرار المذكور.

16 - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن الجمعية العامة لم تضع أي حدود زمنية للدول الأعضاء لتقديم مطالبات بالتعويض عن الوفاة والعجز إلى الأمم المتحدة (A/76/662، الفقرة 32). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة لن تحبذ وضع حدود زمنية لتقديم المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، نظراً للتأخير المحتمل في بدء ظهور الاكتراب وتشخيصه، واحتمال تقديم هذه المطالبات في مرحلة لاحقة من الدول الأعضاء التي هي قيد وضع نظام لتقييم الاكتراب وإعطاء تعويض لمن أصيب به. وترى اللجنة الاستشارية أن وضع حدود زمنية لتقديم المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة هو قرار سياساتي يدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة.

باء - إنشاء صندوق احتياطي

17 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن التعويض عن مطالبات الوفاة والعجز، بما في ذلك مطالبات العجز عن الاكتراب التالي للصدمة، يُدفع من ميزانية البعثة المعنية بالأمر ما دامت البعثة عاملة (المرجع نفسه، الفقرة 7). بيد أن الموارد المخصصة لمطالبات التعويض المتصلة بالبعثات المنتهية، التي تشكل الغالبية العظمى من المطالبات المعلقة المتصلة بالاكتراب التالي للصدمة، ليست متوفرة في الحال. ولذلك يقترح الأمين العام إنشاء صندوق احتياطي للتعويض عن مطالبات الوفاة والعجز المتصلة بالبعثات المنتهية، بينما سيستمر دفع التعويض عن المطالبات المتصلة بالبعثات العاملة من ميزانية البعثة ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة 40).

نطاق الصندوق الاحتياطي المقترح

18 - يقترح الأمين العام أن يغطي الصندوق الاحتياطي التعويض عن جميع المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، التي تشمل كلا من الاكتراب التالي للصدمة والعجز البدني، للأفراد النظاميين الذين كانوا مرتبطين بأي بعثة منتهية (المرجع نفسه، الفقرة 40). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه نظرا إلى أن الإجراءات التي تنطبق على مطالبات الوفاة والعجز تنطبق أيضا على الاكتراب التالي للصدمة، اقترح من أجل الاتساق، دفع تعويض من الصندوق الاحتياطي نفسه عن جميع هذه المطالبات المتصلة بالبعثات المنتهية التي لا تتوفر فيها أموال. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه يمكن أيضا تقديم مطالبات العجز البدني بعد سنوات من وقوع الحادث التي تسببت فيها، بما في ذلك عندما تكون البعثات قد انتهت، حيث أن العاهة المستديمة تحسب عند الانتهاء من جميع العلاجات وبعد تحقيق أقصى قدر من التحسن الطبي. وتوجد حاليا تسع مطالبات معلقة تتصل بالوفاة والعجز البدني تتعلق ببعثات منتهية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اقتراح الأمين العام بإنشاء صندوق احتياطي يغطي جميع المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، المتصلة ببعثات حفظ سلام منتهية، يتجاوز نطاق توصيات اللجنة التي أيدتها الجمعية العامة (انظر القرارين 280/74 و 293/75، فضلا عن A/74/809، الفقرة 21 و A/75/849، الفقرة 60). وتلاحظ اللجنة أيضا أنه في حين أن الاقتراح يشمل كامل نطاق مطالبات الوفاة والعجز، فإن التحليل الذي قدمه الأمين العام يقتصر على تقدير مدى انتشار المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة وعملية التعويض عنها وما يتصل بها من آثار، ولا يؤيد الإدراج المقترح للطائفة الكاملة من مطالبات الوفاة والعجز (انظر الفقرة 22 أدناه).

قيمة الصندوق الاحتياطي المقترح

19 - يقترح الأمين العام أن يستمد الصندوق الاحتياطي إيراداته من رسم متكرر قدره 0,5 في المائة من مجموع مبالغ سداد تكاليف القوات وأفراد الشرطة يُخصم من ميزانية كل بعثة من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. فعلى سبيل المثال، ستبلغ التكلفة المحتملة البالغة 0,5 في المائة من إجمالي تكاليف الأفراد النظاميين للفترة 2020/2019 (حوالي 1,3 بليون دولار) حوالي 6,6 ملايين دولار. ويُشار في التقرير إلى أن منهجية التمويل المقترحة مماثلة للآلية القائمة بموجب التذييل دال من النظامين الأساسي والإداري للموظفين لدفع تعويض عن مطالبات الوفاة والعجز المقدمة من الموظفين المدنيين، التي تستمد إيراداتها من رسم قدره 0,5 في المائة من صافي المرتب الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل. وسيراقب رصيد الصندوق بانتظام ليتناسب مع المبلغ اللازم للتعويض استنادا إلى عدد المطالبات المعلقة وحالتها، واستنادا إلى ظروف تشغيلية مثل إنهاء بعثة من البعثات. وستُقر على الجمعية العامة أي تعديلات ينبغي إدخالها على الصندوق الاحتياطي أو معدل التمويل. علاوة على ذلك، يُقترح أن تقدم الأمانة العامة تقريرا إلى الجمعية العامة عن حالة الصندوق والمطالبات التي يجري تجهيزها على أساس سنوي (A/76/662، الفقرة 41).

20 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة ترى أن الرسم السنوي التقريبي البالغ 6,6 ملايين دولار سيكون مناسباً لتغطية المطالبات المتراكمة المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة البالغة حوالي 4 ملايين دولار وتوفير مبلغ متواضع من التمويل للالتزامات السنوية المقدرة بمبلغ 51 مليون دولار للتعويض عن الاكتراب التالي للصدمة للأفراد النظاميين. وأبلغت اللجنة بأن الالتزامات السنوية المقدرة بقيمة

51 مليون دولار قد حسبت بضرب متوسط معدل انتشار الاكتراب التالي للصدمة بين عامة العسكريين الذين تم نشرهم في عمليات السلام أو القتال (6 في المائة)، بكل من عدد الأفراد النظاميين (77 000) ومتوسط التعويض عن مطالبات الاكتراب التالي للصدمة (11 000 دولار). وتشكك اللجنة في صحة استخدام معدل الـ 6 في المائة، وسط الطائفة الواسعة من المعدلات الممكنة للاكتراب التالي للصدمة لتقدير الالتزامات المحتملة (انظر الفقرة 8 (أ) أعلاه). علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن معدل 6 في المائة في مجموعة يبلغ عددها حوالي 77 000 فرد من شأنه أن يؤدي إلى 4 620 حالة من حالات الاكتراب التالي للصدمة، وهو رقم لا يقل عن ستة وثلاثة أضعاف العدد المقدر للمطالبات (من 754 إلى 1 510) الذي تتوقعه الأمانة العامة في المستقبل القريب (انظر الفقرة 8 (ج) أعلاه) وأكثر من عشرة أضعاف عدد المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة الواردة منذ عام 2017. علاوة على ذلك، يشير الأمين العام في المرفق الرابع من تقريره (A/76/717) عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى دفع مبلغ 5 697 000 دولار في عام 2021 لتسديد مطالبات الوفاة والعجز، إضافة إلى مبلغ معلق قدره 8 862 000 دولار. وتلاحظ اللجنة أن مجموع 14 559 000 دولار الذي يشمل 4 269 000 دولار يتصل بالمطالبات المتعلقة المتصلة بالاكتراب التالي للصدمة أقل بكثير من قيمة التعويضات عن المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة التي تبلغ 51 مليون دولار. وترى اللجنة الاستشارية أن الالتزامات السنوية المقدرة للتعويض عن مطالبات الاكتراب التالي للصدمة التي تتوقعها الأمانة العامة بمبلغ 51 مليون دولار غير مؤكدة، بما في ذلك بسبب عدم التيقن من معدل انتشار الاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين المنتشرين في بعثات الأمم المتحدة، وتلاحظ أنها تتجاوز إلى حد كبير الخبرة المكتسبة من كل من المطالبات الحالية والمتوقعة المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، بل وتتجاوز في الواقع الالتزامات المتعلقة بجميع مطالبات الوفاة والعجز استناداً إلى البيانات المبلغ عنها لعام 2021 والمطالبات المقدمة حتى الآن (انظر الفقرة 22 أدناه).

21 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الصندوق الاحتياطي المقترح سيستثمر في البداية في صندوق الأمم المتحدة للاستثمارات القصيرة الأجل، ثم ينتقل إلى أصول متنوعة، بما في ذلك أصول استثمارية متنوعة طويلة الأجل. ومن المتوقع أن تتراوح رسوم الإدارة الأولية بين 0,25 و 0,5 في المائة من الأصول المدارة.

22 - وبالنظر إلى ملاحظاتها أعلاه (انظر الفقرتين 18 و 20 أعلاه)، ترى اللجنة الاستشارية أن الصندوق الاحتياطي السنوي المقترح للتعويض عن مطالبات الوفاة والعجز، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، المتصلة ببعثات حفظ السلام المنتهية لم يكن له ما يبرره، وتوصي بعدم إنشائه (انظر الفقرة 27 أدناه).

جيم - طرائق التعويض الأخرى

23 - عند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة ترى أن إنشاء صندوق احتياطي هو أفضل خيار متاح، لأنه سيغطي المطالبات المعلقة، والمطالبات المقبلة المتصلة بالبعثات المنتهية، والمطالبات المستقبلية المتصلة بالبعثات العاملة حالياً بعد إغلاقها. وسيكفل أيضاً أن تتحمل كل بعثة رسماً معقولاً عن التكاليف المستقبلية الناشئة عن عملياتها، بالنظر إلى أن اقتراح إنشاء هذا الاحتياطي يستند إلى نسبة مئوية من تكلفة سداد التكاليف التي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

24 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يقدم خيارات بديلة تتجاوز اقتراح إنشاء صندوق احتياطي. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة لا ترى أن الخيارات الأخرى قابلة للتطبيق، بما في ذلك الخيارات المبينة أدناه:

(أ) استخدام الأموال في حسابات حفظ السلام المنتهية لم يكن يعتبر خيارا ممكنا لدفع تعويضات المطالبات المتعلقة بالاعتداء التالي للصدمة المتصلة بالبعثات المنتهية ذات الأرصدة الكافية من خلال خصم خاص من الأموال المتبقية في البعثات المنتهية أو من خلال نصاب خاص منفصل، يكمل أحدهما نهج الدفع أولا بأول من خلال نصاب خاص للمطالبات المقبلة من البعثات المنتهية. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة لا تملك سلطة إنفاق للنظر في المطالبات الجديدة المتعلقة بالبعثات المنتهية، في غياب سلطة إنفاق جديدة تعطيها إياها الجمعية العامة ونصاب مقرر مقابل لهذه الأموال باستخدام الجدول الخاص بتلك البعثة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين على الأمانة العامة أن تبقى جميع حسابات البعثات المنتهية مفتوحة إلى أن يتوفر لديها أساس لتقرر أنه لن تنشأ مطالبات أخرى متعلقة بالاعتداء التالي للصدمة. علاوة على ذلك، وفقا للأمانة العامة، فإن جداول الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام تتغير بتغير تكوين الدول الأعضاء. وتلاحظ اللجنة أنه منذ وضع جداول الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام في قرار الجمعية العامة 235/55، كان للتغيرات في الظروف الاقتصادية والديمقراطية النسبية للدول الأعضاء، وفق ما يظهر، في جملة أمور، في نصيب الفرد من دخلها القومي الإجمالي، أثر أكبر على اشتراكاتها المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام من تأثير تكوين أعضاء الأمم المتحدة. واستنادا إلى البيانات المقدمة إليها، تلاحظ اللجنة أن جميع البعثات المنتهية التي لم تبت فيها مطالبات معلقة بالتعويض عن الاعتداء التالي للصدمة هي بعثات لديها رصيد كاف لتغطية المبالغ المطالب بها غير المسددة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المدفوعات من الأرصدة المتبقية لقوة الأمم المتحدة للحماية قد سددت في عام 2017 للمطالبات المتعلقة بالاعتداء التالي للصدمة المتصلة بتلك البعثة (انظر الفقرة 33 أدناه)؛

(ب) أبلغت اللجنة بأن خيار تخصيص نصاب يقتطع من حساب الدعم الذي كان الأمين العام يتوخاه أصلا (انظر A/74/743) لم يقترح نظرا لتأييد الجمعية العامة لتوصية اللجنة المعارضة لمبلغ 3,5 ملايين دولار المقترح في ميزانية الفترة 2021/2020 لمعالجة تراكم المطالبات المتعلقة بالاعتداء التالي للصدمة. وتشير اللجنة إلى أنها كانت قد أوصت وقتئذ بعدم الموافقة على هذا الطلب، ريثما تستكمل دراسة عن هذه المسألة ستجرى في أقرب وقت ممكن (انظر الفقرة 5 أعلاه)؛

(ج) فيما يتعلق باحتمال استخدام المصروفات غير المتوقعة وغير العادية أو سلطة التزام، أبلغت اللجنة بأن الحل الأنسب يتمثل في اقتراح ميزانية بمبلغ معقول للالتزام معروف يمكن توقعه. وتشير اللجنة إلى عدم اليقين الحالي فيما يتعلق بعدد الحالات المتوقعة وتوقيتها، فضلا عن البيانات غير المؤكدة بشأن معدل انتشار الاعتداء التالي للصدمة بين الأفراد النظاميين التابعين للأمم المتحدة؛

(د) استخدام التأمين التجاري لم يكن يُعتبر عمليا، بسبب عدد الأفراد النظاميين، والتأخير الزمني في تشخيص الاعتداء التالي للصدمة، والتكاليف المترتبة على التغطية المطلوبة. وتلاحظ اللجنة أن لدى الأمم المتحدة بوليصة تأمين ضد الأفعال الكيدية لتغطية الموظفين وغيرهم من الأفراد المستوفين للشروط في جميع أنحاء العالم في حالتي الوفاة أو العجز الناجمتين عن عمل كيدي أو حرب، بما في ذلك، منذ عام 2006، العجز الدائم الناجم عن الاعتداء المزمّن التالي للصدمة.

25 - وترى اللجنة الاستشارية أنه كان من الممكن طرح طرائق أخرى لتمكين الجمعية العامة من النظر فيها على نحو أوفى، بما في ذلك تدابير لمعالجة التأخر في دفع المطالبات المعلقة المتصلة بالاكتراب التالي للصدمة العائدة لبعثات حفظ السلام المنتهية، إلى جانب طرح تدابير للمطالبات الجديدة، مثل نهج الدفع أولاً بأول في سياق الميزانيات السنوية.

26 - وتعرب اللجنة الاستشارية مرة أخرى عن قلقها إزاء العدد الكبير من المطالبات المعلقة المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، وتشدد على الحاجة إلى معالجة الأعمال المتراكمة حالياً في أقرب وقت ممكن (انظر أيضاً A/74/809، الفقرة 21). وترى اللجنة، على وجه الخصوص، أن الأرصدة النقدية الصافية الموحدة لبعثات حفظ السلام المنتهية ذات الفائض النقدي الصافي قد تتيح فرصة لتسوية جميع المدفوعات التي طال انتظارها للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بما في ذلك المطالبات القائمة المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة المتصلة بالبعثات المنتهية. وترى اللجنة أن منح سلطة الإنفاق من الأموال المتبقية في البعثات المنتهية مسألة سياسية للجمعية العامة أن تنظر فيها (انظر أيضاً A/76/738، الفقرة 9). وبخصوص المطالبات الجديدة المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة المتصلة ببعثات حفظ السلام المنتهية، ترى اللجنة أنه يمكن إعطاء إذن بدفع تعويض إما من فوائد الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام أو من خلال حساب الدعم.

27 - وفيما يتعلق بدفع المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة المنتهية، ترى اللجنة الاستشارية أنه ستكون هناك حاجة إلى ترتيبات منفصلة. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات اتباع نهج الدفع أولاً بأول أو استخدام احتياطي التذييل دال في إطار الميزانية العادية. وترى اللجنة أن أي قرار بتمديد استخدام احتياطي التذييل دال للأفراد النظاميين في البعثات السياسية الخاصة هو قرار سياساتي من اختصاص الجمعية العامة. بيد أنه فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة العاملة، ليس لدى اللجنة اعتراض على استمرار الدفع من ميزانيات البعثات المعنية.

دال - الوقاية من الاكتراب التالي للصدمة والتخفيف من حدته

28 - يناقش الأمين العام في تقريره المسائل المتصلة بالوقاية من الاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين والتخفيف من حدته. ووفقاً لنتائج الدراسة الاستقصائية للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، فإن أكثر الممارسات استخداماً للوقاية من الاكتراب التالي للصدمة هي التدريب والفحص. ويساعد فحص الفئات المعرضة لخطر شديد، مثل الوحدات التي أعيدت مؤخرًا إلى الوطن من بعثات معرضة لخطر شديد، على الكشف المبكر، بحيث يمكن التخفيف من حدة المشاكل الخطيرة المحتملة أو معالجتها قبل أن تتفاقم وتصبح مزمنة (A/76/662، الفقرة 26). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمم المتحدة لا تطلب حالياً فحصاً نفسياً قبل النشر أو بعده. وتستند بيانات النفقات الطبية السابقة للنشر التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة مشاركة إلى الاحتياجات الطبية الإلزامية الموحدة قبل نشر الأفراد النظاميين. ووفقاً للأمانة العامة، إذا طلبت الجمعية العامة إدراج فحص الاكتراب التالي للصدمة بعد النشر في المستقبل كفئة من فئات التكلفة، فإن الرأي الحالي للخبراء الطبيين في الأمانة العامة هو أن هذا الفحص لن يحل دون تقديم مطالبات مستقبلية تتعلق بالاكتراب التالي للصدمة. وإذ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن أي تنقيحات للإطار المنهجي الحالي للدراسة الاستقصائية التي تجرى كل أربع سنوات، على النحو المتفق عليه في

القرار 261/67، لا تزال من اختصاص الجمعية العامة وحدها، وأن فئات التكاليف المدرجة في الدراسة الاستقصائية الحالية هي على النحو الذي حددته الجمعية، ترى اللجنة الاستشارية أن فئات التكاليف تشكل مسألة سياسية تبت فيها الجمعية العامة. (انظر أيضا A/76/757، الفقرة 6).

29 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن الجهود الرامية إلى الوقاية من الاكتئاب التالي للصدمة وغيره من الاضطرابات العقلية لدى الأفراد النظاميين هي مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والأفراد، في جميع مراحل كل دورة نشر. وليس لدى الأمانة العامة حاليا القدرة على إدارة أو تخفيف مخاطر الاكتئاب التالي للصدمة المتعلقة بنشر الأفراد النظاميين بشكل استباقي. وسيناقش اقتراح لنشر إضافي للمرضى النفسيين العسكريين و/أو الأطباء النفسيين في مستشفيات المستوى الثاني خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في عام 2023. بالإضافة إلى ذلك، سيتضمن مشروع مدته سنتان حول استراتيجية الصحة العقلية للأفراد النظاميين، والذي بدأ في شباط/فبراير 2022، مبادرات لمنع الاكتئاب التالي للصدمة والتخفيف من حدته. ووفقا للأمانة العامة، يمكن أن تشمل التدابير الإضافية المحتملة ما يلي: التدريب المستهدف؛ وحملة توعية؛ ومبادرات خاصة بنوع الجنس؛ ونظم موحدة لحفظ السجلات للأفراد النظاميين المنتشرين وأحداث الإجهاد الرئيسية؛ وإقامة شبكة تنسيق بين الأمانة العامة والبعثات الميدانية والدول الأعضاء؛ ودعم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي لا تتوفر لديها قدرات مهنية كافية في مجال الصحة العقلية من خلال المساعدة الثنائية والشراكات؛ وتنسيق الخدمات السريية المقرر تقديمها عن بعد؛ ووضع مبادئ توجيهية وأدلة إجرائية. وستتطلب هذه المبادرات تمويلا منفصلا، مع تحديد الاحتياجات، استنادا إلى مزيد من البحوث وخطط العمل التي توضع بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء.

30 - وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية الوقاية والتخفيف كجزء من نهج مستدام ومناسب لإدارة الاكتئاب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين. وتشجع اللجنة الأمين العام على مواصلة المشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين بغية تحديد فرص الوقاية والتخفيف إلى أقصى حد، بما في ذلك من خلال الشراكات، في حدود الموارد المتاحة. وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات عن الجهود المبذولة في سياق التقرير المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

خامسا - حالة المطالبات المتعلقة بالاكتئاب التالي للصدمة

31 - عند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تم تلقي ما مجموعه 466 مطالبة حتى 15 آذار/مارس 2022.

المطالبات المغلقة

32 - زودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات عن المطالبات المدفوعة (انظر الجدول 1 أدناه).

الجدول 1

موجز المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة التي دفعتها الأمانة العامة

البعثة	الكيان	العدد	مصدر التمويل	سنة الخدمة	تاريخ الاستلام	تاريخ الدفع	المبلغ المدفوع (دولارات الولايات المتحدة)	الوقت اللازم للتجهيز (الأشهر)
بعثات عاملة								
42	10 010	2021/8/25	2018/2/20	2011	البعثة	1	عملية حفظ السلام / الميزانية العادية	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
7	18 480	2020/6/23	2019/10/31	2017	البعثة	1	عملية حفظ السلام	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
25	11 550	2019/12/30	2017/11/22	1990	البعثة	1	عملية حفظ السلام	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
6	13 860	2020/2/4	2019/7/25	2007	البعثة	13	عملية حفظ السلام	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
28	13 090	2020/4/27	2017/12/20	2011				
25	10 010	2020/4/27	2018/3/20	2011				
26	13 090	2020/4/27	2018/2/20	2011				
27	13 090	2020/4/27	2018/1/17	2011				
40	10 010	2021/6/3	2018/1/17	2010				
44	7 700	2022/1/24	2018/5/2	2010				
19	13 090	2020/4/27	2018/9/27	2011				
16	10 010	2020/4/27	2018/12/18	2009				
5	7 700	2020/4/27	2019/11/18	2011				
4	3 850	2021/7/2	2021/2/12	2009				
4	11 550	2021/7/2	2021/2/12	2011				
16	10 500	2018/11/13	2017/7/7	2007				
32	10 010	2020/3/12	2017/6/16	2001	البعثة	4	عملية حفظ السلام	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
3	11 550	2020/3/12	2019/11/18	2008				
12	11 550	2021/7/16	2020/7/16	2002				
5	7 000	2014/8/25	2014/3/31	1999				
20			217 700					
المجموع الفرعي								
البعثات المنتهية								
8	15 000	2010/9/24	2009/12/29	2008	البعثة	1	عملية حفظ السلام	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
20	10 500	2017/9/15	2016/1/8	1992	البعثة	2	عملية حفظ السلام	قوة الأمم المتحدة للحماية

البعثة	الكيان	العدد	مصدر التمويل	الخدمة	سنة	تاريخ الاستلام	تاريخ الدفع	المبلغ المدفوع (دولارات) للوقت اللازم للتجهيز (الأشهر)	الوقت اللازم
					1993	2016/1/8	2017/9/15	14 000	20
	المجموع الفرعي	3						39 500	
بعثات أخرى									
وحدة الأمم المتحدة بعثات أخرى للحراسة في العراق	1	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	1993	2014/3/31	2015/1/12	7 000	9		
المجموع الفرعي، البعثات المنتهية	4							46 500	
المجموع	24							264 200	

33 - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه حتى 15 آذار/مارس 2022، تم دفع 24 مطالبة، تشمل ما يلي: (أ) 20 مطالبة مدفوعة من ميزانيات البعثات العاملة، بمبلغ إجمالي قدره 217 700 دولار؛ (ب) وأربع مطالبات من بعثات منتهية دفعت على النحو التالي: '1' دفع مبلغ قدره 24 500 دولار عن مطالبتين تتعلقان بقوة الأمم المتحدة للحماية من الأرصدة المتبقية للبعثة؛ '2' دفع مبلغ قدره 15 000 دولار يتعلق بمطالبة واحدة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من ميزانية البعثة عندما كانت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لا تزال عاملة؛ '3' ودفع مبلغ قدره 7 000 دولار فيما يتعلق بمطالبة واحدة تتصل بوحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق من أموال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في إطار الميزانية العادية. ولاحظت اللجنة الاستشارية في السابق أن مطالبتين تتعلقان بقوة الأمم المتحدة للحماية قد سددا في عام 2017 من الأرصدة المتبقية لتلك البعثة المنتهية (انظر A/74/809، الفقرة 19؛ وانظر أيضا الفقرة 24 (أ) أعلاه) وتلاحظ أن التعويض عن مطالبة واحدة لوحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق قد دفع من أموال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في إطار الميزانية العادية.

34 - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن خمس مطالبات قد رفضت. ومن بين المطالبات المرفوضة، أعيد فتح مطالبة واحدة وهي تنتظر حاليا إعادة تقييمها بناء على طلب الدولة العضو المعنية.

35 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها 177/52 والقرارات اللاحقة، أن يسوي مطالبات الوفاة والعجز في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة. وتلاحظ اللجنة، من الجدول 1 أعلاه، أن الوقت اللازم لتجهيز المطالبات المدفوعة المتعلقة بالاكتئاب التالي للصدمة، باستثناء حالة واحدة تتعلق ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، تجاوز الجدول الزمني المحدد بثلاثة أشهر الذي حددته الجمعية، مع تسع حالات تتعلق ببعثات عاملة ظلت معلقة لأكثر من سنتين (انظر الفقرة 26 أعلاه).

المطالبات المعلقة

36 - عند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ما مجموعه 438 مطالبة بالتعويض عن الاكتئاب التالي للصدمة وردت منذ عام 2017 لا تزال معلقة (انظر الجدول 2 أدناه). وطلبت اللجنة، ولكنها لم تتلق، معلومات عن الأسباب المحددة التي تفسر ازدياد تقديم المطالبات المتعلقة بالاكتئاب التالي للصدمة منذ عام 2017 أو بيانات إحصائية تتعلق بجنسية جميع أصحاب المطالبات. وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية

العامّة بأن تطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية عن الأسباب التي تفسّر ازدياد تقديم المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة وعن جنسية مقدمي هذه الطلبات التي تتلقاها الأمانة العامّة وذلك في وقت نظرها في هذا التقرير وفي سياق التقرير المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الجدول 2

ملخص المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة التي تلقتها الأمانة العامّة منذ عام 2017

2022							البعثة
المجموع	(حتى 15 آذار/مارس)	2021	2020	2019	2018	2017	
1		1					بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
1					1		بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
2					1	1	عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا
9				3	5	1	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
13	1	1		1	4	6	وحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق
38	24	13		1			قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
1						1	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
8			1	1	1	5	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
4			1	1		2	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
2	1					1	بعثة الأمم المتحدة في السودان
2	1		1				فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
5	2				3		قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
352	20	18	29	28	124	133	قوة الأمم المتحدة للحماية
438	49	33	32	35	139	150	المجموع

37 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن غالبية المطالبات تتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية (352 مطالبة) ورد معظمها في عامي 2017 (133 مطالبة) و 2018 (124 مطالبة). وعلى سبيل المقارنة، فإن البعثة التي قدمت ثاني أكبر عدد من المطالبات هي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حيث قدمت 38 مطالبة، معظمها في عامي 2021 و 2022. وقد وردت مطالبة واحدة أو حفنة من المطالبات سنوياً خلال الفترة 2017-2022 فيما يتعلق بجميع البعثات الأخرى التي قدمت مطالبات لا تزال معلقة. وطلبت اللجنة معلومات عن العدد الأكبر بشكل غير متناسب من المطالبات المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية مقارنة بالبعثات الأخرى، ولكنها لم تقدم.

38 - وتشير المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية إلى أن قيمة المطالبات غير المسددة المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة حتى 15 آذار/مارس 2022 تبلغ ما يلي: (أ) 4 091 820 دولاراً للمطالبات المتعلقة ببعثات حفظ السلام المنتهية، وتتعلق جميعها بالبعثات ذات الأرصدة النقدية الصافية والفوائض الكافية (عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران

والعراق، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وقوة الأمم المتحدة للحماية؛ (ب) و 976 430 دولارا للمطالبات المتصلة بالبعثات العاملة (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛ وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛ وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان؛ (ج) و 134 750 دولارا للمطالبات المتعلقة بوحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق.

سادسا - خاتمة

39 - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة 47 من تقرير الأمين العام. ورهنا بمراعاة ملاحظاتها وتوصياتها (انظر الفقرات 4 و 7 و 8 و 12 و 14 و 15 و 16 و 18 و 20 و 22 و 25 و 26 و 27 و 28 و 30 و 33 و 36 أعلاه)، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام.